عقلية واسند وا وجود كل اثر منها
لما جرت العادة انه يوجد معها اما
بطبعه او قوة اودعت فيه فاصبحوا
قد باؤا بهوس ذميم وبدعة شنيعة
في اصول العقايد وشرك عظيم ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم نسا
سبحانه النجاة الى الممات من مضلات
الفتن والمرو ظاهرا وباطنا على الهدى
بسنن نجاه سيد نا ومولانا محمد صلى
الله عليه وسلم وعلى اله واما الحكم العقلي
فهو عبارة عما يدرك العقل بديهته او
نظريه من غير توقف على تكرر ولا وضع
واضع وهذا الثالث هو الذي نرضا

له

له في اصل العقيدة فقولنا الحكم العقلي
احتراز من الشرعي والعادي وقد عرفت
معناهما قوله ينحصر في ثلاثة اقسام يعني
ان كل ما يتصوره العقل اي يدركه لا يخلو
عن هذه الاقسام الثلاثة اي لا بد له
ان يتصف باحد منها اما بالوجوب
او الجواز او الاستحالة قوله فالواجب
ما لا يتصور في العقل عدمه يعني
ان الواجب العقلي هو الامر الذي لا يدرك
في العقل عدمه يعني اما ابتداء بلا احتياج
الى سبق نظر ويسمى الضروري
كالتحيز للجرم فان العقل ابتداء لا يدرك
انفكاك الجرم عن التحيز اي اخذ قدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)